

الفصل 3 . وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

الملحق

مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
مائة (100)	إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
سبعون (70)	ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة مودع أو يحيلها
ثلاثون (30)	ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة مرسوم بالسجل
عشرون (20)	تسليم نسخة من ترسيم بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
ثلاثون (30)	تسليم نسخة من ملف إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	التخلي عن إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة

أمر عدد 1985 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بالفصول 6 و9 و10 و11 و14 و15 و16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 24 أوت 2001.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات :

- السيدة فاطمة بهلول : ممثلة عن الوزارة الأولى،
- السيد مصطفى مطيمط : ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- السيد فيصل بن هلال : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- السيد برهان الدين ديشيشة : ممثل عن وزارة الداخلية،
- السيد رضا قلوز : ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،
- السيد زهير عطاء الله : ممثل عن وزارة المالية،
- السيد محمد الشريف : ممثل عن وزارة النقل،
- السيد حسن النصري : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

وزارة الصناعة

أمر عدد 1984 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسييره وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها بالفصول 8 و13 و14 و15 و20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرائق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.